قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٣ لسنة ١٩٧١

فى شأن مد خدمة بعض العاملين بالدولة وتحسين معاشاتهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم قواعد مد مدة خدمة بعض طوائف العاملين بالدولة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تمد خدمة العاملين المعاملين بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه الذين استمروا بالخدمة بعد سن الستين وانتهت خدمتهم قبل ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ وذلك حتى التاريخ الفعلى لانتهاء خدمتهم متى كانوا من الطوائف الآتية فى هذا التاريخ .

(١) العاملون بمكافأة أو أجر شامل .

(٢) العاملون على درجات نقلا من نظام المكافأة أو الأجر الشامل .

(٣) العاملون على درجات فنية أو مكتبية نقلا من وظائف عمالية .

مادة ٢ ـــ تمنح زيادة استثنائية فى المعاش على أساس حساب المدة من تاريخ الفصل حتى بلوغ سن الخامسة والستين للطوائف التالية :

(١) الطائفتان المشار إليها فى البندين (٢ ، ٣) من المادة السابقة .

(٢) العاملون الذين استمروا فى الخدمة بعد الستين حتى أول يوليو سنة ١٩٧٠ طبقا لحكم المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

مادة ٣ ـــ تمنح زيادة استثنائية فى المعاش على أساس حساب المدة من تاريخ الفصل حتى بلوغ سن الخامسة والستين أو إنتهاء مدة العقد أيهما أقرب للعاملين المشار إليهم فى البند (١) من المادة (١) الذين كانوا شاغلين لوظائف عمالية .

مادة ٤ ـــ يفوض وزير الخزانة فى اعتماد القرارات التى تصدرها لجنة المعاشات الاستثنائية بتحديد المستفيدين من القواعد الواردة بالمادتين (٢) ، (٣) من هذا القرار .

مادة ٥ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٤ لسنة ١٩٧١

فى شأن تحديد الشروط الواجب توافرها فى الناخبين والمرشحين من العاملين فى شركات القطاع العام أو الخاص والجمعيات لعضوية مجالس إدارتها وتنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بها والطعن فيها ومدة العضوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يتولى العاملون ـــ فى كل من شركات القطاع العام والخاص والجمعيات التعاونية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير القوى العاملة ـــ انتخاب العاملين الذين يمثلونهم فى مجلس الإدارة طبقا للقانون .

ولا يكون للفئات التالية حق الانتخاب :

(١) العاملون الذين تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة عند الانتخاب .

(٢) العاملون الذين يؤدون أعمالا عرضية أو مؤقتة .

(٣) العاملون المعينون تحت الاختبار .

مادة ٢ ـــ يتم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على النحو التالى :

(١) تتولى كل من لجنة أو لجان الاتحاد الإشتراكى واللجنة أو اللجان النقابية بالوحدة ترشيح أربعة ـــ من بين أعضائها لعضوية مجلس الإدارة .

(٢) يقوم الناخبون بانتخاب عضوين من بين مرشحى لجنة أو لجان الاتحاد الاشتراكى وعضوين من بين مرشحى اللجنة أو اللجان النقابية .

(٣) فى حالة عدم وجود لجنة للاتحاد الاشتراكى أو لجنة نقابية بالوحدة يقوم الناخبون بانتخاب مرشحى مجلس الإدارة دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة .

(٤) وفى حالة وجود إحدى اللجنتين دون الأخرى يتم الترشيح والانتخاب عن هذه اللجنة وفقا للشروط المنصوص عليهما فى الفقرتين ١ ، ٢

مادة ٣ ـــ يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتى :

(١) أن يكون له حق الانتخاب وفقا للمادة السابقة وألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة عند الترشيح .

(٢) ألا يكون عند الترشيح محجورا عليه .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٤) ألا يكون ـــ بحكم عمله ـــ قائما بأعمال يدوية غير فنية كالسعاة والفراشين وعمال النظافة والمصاعد والبوابين والخفراء والعتالين ومن فى حكمهم .

(٥) ألا يكون معارا أو منتدبا أو مكلفا أو مجندا لمدة تجاوز السنة من بداية الدورة الانتخابية .

(٦) أن يجيد القراءة والكتابة وتثبت هذه الإجادة بالنسبة إلى غير الحاصلين على مؤهلات دراسية بنجاحهم فى الامتحان الذى تجريه وزارة القوى العاملة .

(٧) فى حالة الترشيح من غير طريق لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى أو اللجنة النقابية يشترط أن تتوافر فى المرشحين بالإضافة إلى الشروط سالفة الذكر شرط العضوية العاملة فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٤ ـــ على رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه حال غيابه أن يعلن بعد ابلاغه كشوف المرشحين المعتمدة عن أسماء المرشحين فى أماكن العمل واليوم المعين لإجراء الانتخاب .

مادة ٥ ـــ تشكل لجنة الانتخاب فى كل من شركات القطاع العام والخاص والجمعية التعاونية برئاسة أحد العاملين فى وزارة القوى العاملة تختاره هذه الوزارة وعضوين يختارهما رئيسها من العاملين فيها .

ويجوز كلما اقتضى الأمر تشكيل لجان فرعية على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ٦ ـــ تعلن وزارة القوى العاملة نتيجة الانتخاب ، وعليها إبلاغ رئيس مجلس الإدارة والجهات المعنية أسماء الفائزين فيه .

ويجوز لكل ذى شأن أن يطعن فى نتيجة الانتخاب وذلك بطلب يقدم إلى وزارة القوى العاملة ويكون قرارها فيه نهائيا .

مادة ٧ ـــ إذا قبل الطعن أو خلا محل أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو سقطت العضوية أو زالت عنه لفقدان شرط من الشروط حل محله المرشح التالى له فى عدد الأصوات وتستمر عضويته للمدة الباقية للعضو الذى حل محله .

ويراعى فى إختيار هذا المرشح الإجراءات المشار إليها فى المادة السابقة .

وفى الحالات التى تكون الانتخابات قد تمت فيها بالتزكية يتخذ إجراء شغل المكان الخالى وفقا لما جاء بهذا القرار .

مادة ٨ ـــ مدة العضوية فى مجلس الإدارة للأعضاء المنتخبين سنتان على الأقل .

مادة ٩ ـــ يلغى كل نص يخالف ذلك .

مادة ١٠ ـــ لوزير القوى العاملة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١١ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات